

## ٢٣ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

## ١ - بَابُ الْحَدِّ عَلَى تَغْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَافِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُواهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي». [ضعيف، الإرواء (١٦٦٤ و ١٦٦٥)].

## ٢ - بَابُ فَرَائِضِ الصُّلْبِ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلُثِي مَالِهِ وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمَنَ وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ». [حسن، صحيح أبي داود (٢٥٧٣ - ٢٥٧٤)].

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهَزْزَلِ ابْنِ سُرْحَبِيلٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَابْتَةِ ابْنِ وَأَخْتِ، لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلْابْنَةِ النُّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ وَابْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابَعْنَا. فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلِكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْابْنَةِ النُّصْفَ وَالْابْنَةَ الْإِبْنِ الشَّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. [البخاري، الإرواء (١٦٨٣)، الروض النضير (٦٣٤)، صحيح أبي داود (٢٥٧٢)].

## ٣ - بَابُ فَرَائِضِ الْجَدِّ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرَزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ شُدُسًا. [صحيح، بما بعده (٢٧٢٣)].

٢٧٢٣ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدِّ كَانَ فِيْنَا بِالشَّدُسِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٥٧٦)].

## ٤ - بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ قَيْصَةَ بِنِ دُرُوبٍ، ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ، عَنِ ابْنِ دُرَيْبٍ، قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا الشُّدْسُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَبْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ الشُّدْسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [ضعيف، الإرواء (١٦٨٠)].

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَارِسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ جَدَّةٌ شُدْسًا. [ضعيف الإسناد].

### ٥ - بَابُ الْكَلَالَةِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْفِدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَامَ حَاطِبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِإِضْبَاعِهِ فِي جَنْبِي أَوْ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ». [مسلم، صحيح أبي داود (٢٥٧١)].

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ مُرَّةِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَهُنُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ. [ضعيف، تخریج المختارة (٢٦٣ - ٢٦٥)].

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِدِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ وَهُمَا مَا شِيبَانٍ وَقَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي آخِرِ النَّسَاءِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾ الْآيَةُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الْآيَةَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٦٨)].

### ٦ - بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُوْرَثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [متفق عليه، الإرواء (١٦٧٥)، صحيح أبي داود (٢٥٨٤)].

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّوْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ بَنَاتًا يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ فِي ذَارِكِ بِمَكَّةَ قَالَ: «وَهَلْ تَوَكَّلْنَا عَقِيلَ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورِ؟»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْعًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. فَكَانَ عَمْرٌ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. [متفق عليه، الصحيح أيضا (١٧٥٤) و٢٥٨٥]، أحاديث البيوع، ، وسياقي برقم (٢٩٤٢).

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»،  
 ٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَّ بَنَاتًا ابْنَ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الْمُنْتَهَى بْنَ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَمِسِينَ». [حسن صحيح، الإرواء (٦ / ١٢٠ - ١٢١)، الصحيح أيضا (٢٥٨٦)، المشكاة (٤٦ - ٣٠٤٧ - ٣٠٤٨) / التحقيق الثاني].

#### ٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رِثَابُ بْنُ حَذِيفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَإِلِ بْنِتِ مَعْمَرِ الْجَمْحِيَّةِ فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ فَتَوَفَّيْتُ أُمَّهُمْ فَوَرَّثَهَا بَنُوهَا رَبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَّوَسَ فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةِ أُخْتِهِمْ إِلَى عَمْرٍو، فَقَالَ عَمْرٌو: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْوَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»، قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوَفِّيَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ الْفَنَى دِيئَارًا فَلَمَّعَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ فَخَاصِمُونَهُ إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَوَفَّعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَتَيْتَاهُ بِكِتَابِ عَمْرٍو فَقَالَ إِنَّ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أُمَّرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا أَنَّ يُشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ. فَقَضَى لَنَا بِهِ فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [حسن، الصحيحة (٢٢١٣)، صحيح أبي داود (٢٥٩٠)].

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَى، لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَيِّمًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قُرَيْشِهِ». [صحيح، صحيح أبي داود (٢٥٨١)].

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْرَةَ - قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ

أَبِي لَيْلَى وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ . قَالَتْ : مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَفَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ يَتِيمِي وَبَيَّنَّ ابْنَتِي فَجَعَلَ لِي النُّصْفَ وَلَهَا النُّصْفَ . [حسن، الإرواء (١٦٩٦)].

#### ٨ - بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». [صحيح، وهو مكرر (٢٦٤٥)].

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ». [موضوع، الضعيفة (٤٦٧٤)، ضعيف الجامع (٥٩٢٦)].

#### ٩ - بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الرَّزْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا، رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبيدَةَ بْنُ الْجَوَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». [صحيح، الإرواء (١٧٠٠)، تخريج المختارة (٦٨ - ٧١)].

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزِيِّ، عَنِ الْجَمْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْسَانِهِ - وَزَيْمًا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَغْفُلُ عَنْهُ وَوَرِثُهُ». [حسن صحيح، الإرواء (٦ / ١٣٨ - ١٣٩)، صحيح أبي داود (٢٥٧٨ - ٢٥٨٠)].

#### ١٠ - بَابُ مِيرَاثِ الْقَصَبَةِ

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانَ نَبِيِّ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ نَبِيِّ الْعَلَاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ. [حسن، وتقدم برقم (٢٧١٥)].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [متفق عليه، الإرواء (١٦٩٠)، صحيح أبي داود (٢٥٧٧)].

### ١١ - بَابُ مَنْ لَا وَاوِثَ لَهُ

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَاوِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَمَهُ فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ. [ضعيف، الإرواء (١٦٦٩)].

### ١٢ - بَابُ تَحْوُزِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَوْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّمْلِيْجِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحْوُزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَنِّيْهَا وَلَقِيْطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَى هَذَا الْخَبْرَ غَيْرَ هِشَامٍ. [ضعيف، الإرواء (١٥٧٦)، ضعيف أبي داود (٥٠٤)].

### ١٣ - بَابُ مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَزْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَحْلَقْتَ بِقَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْجِلَهَا جَنَّتُهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ». [ضعيف، الإرواء (٢٣٦٧)، ضعيف أبي داود (٣٨٩)، الضعيفة (١٤٢٧)، الرد على بليق (١١٧)].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفِّرَ بِامْرِئٍ إِذَا ادَّعَى نَسَبًا لَا يَعْرِفُهُ أَوْ جَحَدَهُ وَإِنْ دَقَّ». [حسن صحيح، الروض النضير (٥٨٧)].

### ١٤ - بَابُ فِي ادِّعَاءِ الْوَلَدِ

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً فَوَلَدَهُ وَلَدٌ زَنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». [حسن، المشكاة (٣٠٥٤) / التحقيق الثاني، صحيح أبي داود (١٩٥٩ - ١٩٦٠)].

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالِ الدَّمَشْقِيِّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قِسْمٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمَ فَلَهُ نَصِيْبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ غَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادْعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنَّا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ. [حسن، الصحيح أيضًا].

#### ١٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبِيْبِهِ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيْبِهِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٩٢)، أحاديث البيوع].

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُيَيْبِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيْبِهِ. [صحيح، بما قبله (٢٧٤٧)].

#### ١٦ - بَابُ قِسْمَةِ الْقَوَارِثِ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقْبِلِ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ». [صحيح، الإرواء (١٧١٧)].

#### ١٧ - بَابُ إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ». [ضعيف، الأحكام (٨١)، الإرواء (٦ / ١٤٨ - ١٤٩)].

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَنْتَهَلَ صَارِحَاهُ»، قَالَ: وَاسْتَهْلَاهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ وَيَصِيحُ أَوْ يَقَطِسَ. [صحيح، الإرواء (١٧٠٧)، الصحيحة (١٥٣)، صحيح أبي داود (٢٥٩٣)].

#### ١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، يَقُولُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيئَتِهِ وَمَمَاتِهِ». [حسن صحيح، الصحيحة (٢٣١٦)، صحيح أبي داود (٢٥٩١)].